

هز الوصل بتقدير المضاف وهو اصل بالنسبة الى هز القطع فان المراد بفتح
الجهد ويجوز في التنوين بالالف الناعلة على صورتها من الحظية بالفاء لا ينقل الكتاب
وقراءة وعلم كسر النون وصكوا والمراد ابتدائي النظم وان اسروروش مثل ان انت
وتعلم حزمة مثل ان التي وعلم العموم من الضم وكان يمكن ان يقول في الكلام
الوصل اصل دنا قال الجعدي وهما اشارة الى جواز الخلاف الا ان هتا و
اشاعة في انما صجوك واملك الالامرك فانه مستحق النصب لا احتراز وقال
ابوشامة هتا احتراز مما في العنكوت فانه منصوب بالاعتاق لانه مستثنى
من موجب وانما هتا مستثنى من غير موجب مجرى فيه الوجهان الرفع والنصب
كما سبق في سورة السار ما فعلوه الا قليل منهم والا قيل لكن لم يفرق بالنصب
ثم الالاداد وهما الاكثر على النصب فلماذا قال جماعة من ائمة العربية انه
مستثنى من قوله فاسر يملك ليكون مستثنى من موجب ثم يوجه قوله وابدلا
ابدال المراد الفاعل لهما وقد نطق بالابدال لوزن المعال مع ان مراده التورية
الا بابدال نوع من الاعراب وهو اعراب خارج عن باب هذا الكتاب وكان
الاول ان يقول رضع وحصل الالكل ويخونها وسر لارزم ومنه والليل اذا
سرو سجدى بالياء واسرى لغة فيه ومنه قوله تعالى سبحان الذي اسرى بجيده ليلا
فوجه وصل المرء انه امر من اسرى المراد فاسر مثل فاقض مخدوف الياء علامة
البناء ومخدوف المرء اذا خلفها محركة ووجه قطعها انه امر من اسرى المثل اي فاسر
مثل فالتق ووجه رفع الالامرك انه بدل من احد على الغصم بناء على انه كسر
عن الالامرك بما فالاستثناء من حكم الالامرك والحق بلفظ الغصم ووجه النصب
اللغة العينية في الاستثناء من غير موجب او هو مستثنى من فاسر يملك بناء
على انه نهي عن مجتها والاستثناء متصل على الوجهين وقاره ابن مسعود يدون
ولا يلتفت منكم مؤيدته في شرح شعلة ولا يجوز ان يكون مستثنى من فاسر يملك
والا يلزم الشافعي بين معنى التراتين لانه اذا كان بدلا من احد يلزم ان يكون
المراد اسرى بها واذا استثنى من فاسر يلزم ان لا يكون اسرى بها واذا لم يرد
الاعلى تاويل مقدر لا يبين ارادة هتا وتوقف كلام ابن شامة فيه اشكال من جهة المعنى

Copyright